

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
عمالة إقليم العرائش
جماعة العرائش
مديرية المصالح الجماعية
قسم الجبايات

قرار عدد 2.4.94 بتاريخ 2021.12.02

يعدل بموجبه القرار الجبائي رقم 02 بتاريخ 16 أكتوبر 2017
المحدد بموجبه نسب و أسعار الضرائب و الرسوم والحقوق والإتاوات
والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة العرائش

إن رئيس المجلس الجماعي للعرائش ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره وتميمه؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 91.20.1 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 20.07 بتغيير وتميم القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 74.13.1 الصادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليوليو 2013) الصادر بتنفيذ القانون رقم 12.131 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية ،

بناء على القانون رقم 39.07 الذي بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الإتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 0.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) ، و على المرسوم رقم 451-17-2 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات ،

و بناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 02 بتاريخ 16 أكتوبر 2017 المحدد بموجب مبلغ الضرائب و الرسوم و الحقوق و الواجبات لفائدة ميزانية جماعة العرائش كما تم تعديله وتميمه ،

وبناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 275 بتاريخ 14 يناير 2021 المتخذ بناء على مداولات المجلس الجماعي خلال دورته الاستثنائية في شهر يناير 2021 المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2021

يقرر ما يلي:

المادة الأولى :

يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب و أسعار الرسوم و الحقوق والإتاوات و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة العرائش كما يلي:



الرسم على عمليات البناء

✓ 01.30.10.10/15

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون عن كل متر مربع مغطى كما يلي:
أولاً : العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناءيات غير القانونية .

الأسعار	العمليات
05 دراهم	إعادة إيواء قاطني دور الصفيح
05 دراهم	معالجة الدور الآيلة للسقوط
20 درهم	عمارات السكن الجماعية و المجموعات العقارية
20 درهم	العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري
30.00 درهم	المساكن الفردية
مساحة البروزات بالметр المربع X X مبلغ الرسم على عملية البناء.	البروزات
بالنسبة العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناءيات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000.00 درهم .	

ثانياً : العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

الأسعار	العمليات
1000.00 درهم	الهدم
500.00 درهم	الإصلاح

الفصل الثالث:

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

✓ 01.30.10.10/16

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأرضي في نسبة 5% من مجموع التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالجزئية دون احتساب الضريبة عن القيمة المضافة تؤدي نسبة 75% من مبلغ الرسم المستحق حين تسليم رخصة التجزئة ، لا يتم تسليم شهادة الاستلام المؤقت أو شهادة المطابقة للملزمين إلا بعد استيفاء المبالغ المتبقية من الرسم(25%).

الفصل الخامس :

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

✓ 01.30.10.10/14

يحدد سعر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية للمتر المربع كما يلي:

السعر للمتر المربع	نوعية المناطق	الرقم
20.00 درهم	منطقة العمارات (طابق سفلي + 3 طوابق فما فوق)	1
10.00 درهم	منطقة الفيلات	2
05.00 درهم	منطقة السكن الفردي	3
05.00 درهم	المناطق الأخرى	04
لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن ماتي 200 درهم		

الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى

20.30.10.11

يحدد سعر الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية حسب السعر التالي عن كل شخص وعن كل ليلة .

الصناف	السعر عن كل شخص وعن كل ليلة
أصناف مؤسسة الإيواء السياحي ، دور الضيافة ، و مراكز وقصور المؤتمرات الفنادق الممتازة	30.00 درهم
فنادق 5 نجوم	20.00 دراهم
فنادق 4 نجوم	5.00 دراهم
فنادق 3 نجوم	3.00 دراهم
فنادق 2 نجوم	2.00 دراهم
فنادق 1 نجمة واحدة	2.00 دراهم
قرى العطل	8.00 دراهم
الإقامة السياحية	5.00 دراهم
المؤسسات وأشكال أخرى للإيواء السياحي	3.00 دراهم

الفصل السابع والخمسون :

الرسم على استخراج مواد المقالع

01.40.10.10/15

يحدد سعر الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون ، و ذلك على الشكل التالي:

أصناف المواد المستخرجة	السعر عن كل متر مكعب مستخرج
الغازول	20.00 درهم
الرخام المستخدم في التكسية	20.00 درهم
لرمل المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	6.00 درهم
الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	6.00 درهم
الطين المعد للصناعة الخزفية	6.00 درهم
الكلس المعد لحجر البناء او الحصى	6.00 درهم

المادة الثانية :

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 02 بتاريخ 16 أكتوبر 2017 كما تم تعديله ، وتبقى باقي مواده دون تغيير .

المادة الثالثة :

يعهد بتنفيذ هذا القرار لكل من الخازن الإقليمي وشسيع المداخل و المصالح الجماعية كل في دائرة .

رئيس جماعة العرائش

رئيس جماعة العرائش



أشهر عليه:

2021 / 11 / 11

البعد عامل إقليم العرائش



الدالة بوريال العرائش بو عاصم

